والثاني لا يحتاج لدليل لانه يهدم دليل المدعي حتى يقيم البرهان
للحل ولا بد من وجوده فالمطلوب اثبات دليل لجواز التلفيق
ولم نجده في كلام السيد ووجدناه في كلام ابن الهمام انه يخرج
من جواز اتباع المقلد غير من قلده أولا ومن عدم التضييق
عليه جواز اتباعه رخص المذاهب من غير مانع شرعي انتهى
فنقول انا نلك الرخص جزئيات المسايل لا اجزاؤها كمسئلة
المزارعة والمساقاة قال الامام الاعظم بعدم جوازها وقال
صاحباه بالجواز وقوع الامام الاعظم صور الصحة بشروطها
على قول صاحبيه وبين الصور التي لا تصح لفقد شرطها وذلك
لعلمه احتياج الناس الى الاخذ بقولهما فلو جاز التلفيق ما
اشترط للصحة شروطها وما حكم ببطلان الصور التي تفقد
فيها الشروط ولذا نص ايمتنا على أن من شروط صحة الاقتداء
بالحنفية ان لا تشاهد منه ما يمنع صحة الاقتداء به عندنا كأن
سال منه دم بعد الوضوء أو كان عليه منى كثير ولم يتوضأ بعد
ذلك ولم يغسل المني ولو جاز التلفيق ما اشترطوا ذلك فاذن
الرخص تتبع من المذاهب كصحة البيع بالتعاطي والنكاح بلا ولي
والنكاح بشهادة امراتين ورجل فساق وصحة الصلاة مع لمس
المراة والذكر مع وجود ما ينتقض عليه ذلك وكتقليد الامام
الشافعي رضي الله تعالى عنه في ان الكنايات رواجع وفي صحة
التوضي بما فيه نجس وقد بلغ قلتين ولم يظهر فيه اثره وصحة
الصلاة بعد خروج دم وقيء وفي ثوب به كثير منه وكتقليد
الامام مالك رحمه الله تعالى في ان الماء وان قل لا ينجس الا بالتغير
وفي طهارة الارواث والجلاب والباقي المايل المجتهد فيها
فاذا لم يكن نكاح الحنفي صحيحا على ما يراه الامام الشافعي لا يقول
بجواز مراجعته لمن ابانها بكناية لعقد النكاح من اصله على اصله

ولذا

ولذا قال ائمة الحنفية ان هذا الزوج لو طلقها ثلاثا ان يحكم
الشافعي في ابطال العدد كل النكاح والعدد الطلاق في الحاصل فيه
وانما احتيج للحكم لان المقلد في شيء لا يملك ابطاله بعينه لان
امضاء الاجتهاد لا ينقض باجتهاد بخلاف حكم الحاكم
فان المقضي عليه بخلاف ما كان يراه له الاخذ بالحكم فترك رايه
كما سنذكره فالجزيات مشروطة بشروطها عند القايل بها تنتفي
بانتفائها وتوجد بوجودها فلا نجد شيئا حالة التلفيق ولذا قال
العلامة المحقق الشيخ قاسم في ديباجة تصحيح القدوري ما نصه
لا يصح التقليد في شيء مركب باجتهادين
مختلفين بالاجماع
اذا توضأ ومسح بعض الراس ثم صلى بنجاسة الكلب قال في
كتاب توقيف الحكام على غوامض الاحكام بطلت بالاجماع وقال
فيه والحكم الملفق باطل باجماع المسلمين فلو اثبت الخط مالكي
حكم الشافعي لم ينفذ وذكر مثلا اخر وقال وكثير من جهلة القضاة
يفعلونه احكم الملفق انتهى ما قاله العلامة قاسم تلميذ خاتمة المحققين
ابن الهمام رحمهم الله وحيث علمت الاجماع على انه لا يجوز التلفيق
لا في التقليد والعمل ولا الحكم به فلا تلتفت الى ما فهمه انفع الوسايل
الطرطوسي من نسبة التلفيق لحاكم صدر منه الحكم بصحة وقف
مشتمل على حصة صدر من محجور فحكم بصحته وهو قاضي القضاة
حسام الدين الرازي في سنة احدى وثمانين وثمانمائة وفقده حنبلي
حيث قال الطرطوسي ان الحكم المذكور في التحقيق حكم مركب من مذهبين
مذهب ابي حنيفة لانه لا يرى الحجر بالسفه ومذهب ابي يوسف فان
الوقف صحيح عنده والحكم بنفاذ تصرف المحجور غير صحيح وعند ابي حنيفة
كذلك ثم قال هذا مشكل لكن رايت في منية المفتي ما نصه الواقعة
المركبة من مذهبين قد نص فيها على الجواز وصورة ما ذكره قال
لو قضى القاضي بشهادة الفساق على غايب او بشهادة رجل وامراتين

Copyright Cambridge University